

الدرس السادس | ج2(من قوله:) وإن كذب أحدهما في دعواه(إلى قوله:) وكذا حكم الحد والخيار.)

أحمد القعيمي

وان كذب أحدهما في دعواه او الله وعلم بكذب لم يصل الصلح في حقه باطلانه من اه شرط صحة الانكار طلح الانكار ان يعتقد المدعي حقيقة ما ادعاه والمدعي عليه عكسه - 00:00:05

قالوا ان كذب أحدهما في دعواه او انكاره سواء كان هو المدعي او المدعي عليه اي واحد يكذب منهم قال وعلم لان بعض الناس ينكر بعض الناس ينكرهون او ينكر ما عليه وهو ناسي - 00:00:32

غير متعمد. قال وعلم بكذب دعواه لم يصح الصلح في حقه باطننا لا يصح الصلح في حقه باطننا ما بينه وبين الله واما الظاهر لنا فهو الصحة قال لانه عالم بالحق - 00:00:55

قادر على ايصاله ومستحقه غير معتقد انه محق غير معتقد انه ثم ذكر حكم ما اخذه قالوا وما اخذه يعني العالم بكذب نفسه حرام عليه هذا الحكم الوضعي التكليفي الحكم وضعى انه لا يصح بحقه باطلانه - 00:01:19

واما الحكم التكليفي فالذى اخذه حرام عليه قال وما اخذه حرام لانه اكل المال بالباطل طيب اليكم طالح عن المنكر غير اذنه صحي ولم يرد لم يرجع عليه يصح الصلح نعم اصطلاح - 00:01:47

اه اجنبي بغير آآ اذنه يعني بغير اذنه المنكر الاجنبي فان هذا الصلح يصح سواء كان مدعى به دينا او عيبا ولم يرجع لم يرجع المصالح عنه المنكر لم يرجع اه لم يرجع المصالح - 00:02:16

لم يرجع مصالح الاجل الاجنبي آآ عن المصالح عنه على المصالح عنه لا يرجع لانه يعتبر متبرعا. نعم من شيخنا الشيخ عثمان عند قول المتهم ولو شفع سفيه يقول اي المصالح عنه - 00:02:48

المصالح عنه يعني يقصد الشخص نفسه ايه ايه هذا نفس الشيء شرح المنتهى واي مصالحة عنه الله يجازيكم بخير طيب الان سيتكلم عن يدخلها الصلح هي التي يدخلها الصلح. نعم يا شيخ كمال اقرأ اقرأ - 00:03:09

ويصح الصلح عن قصاص وسوء ندار وعيوب بقليل وكثير نعم. ولا يصح الصلح عن قصاص فيصح الصلح هنا عن آآ قصاص يعني الاصل في قتل العمد انه يجب فيه قصاص - 00:03:38

فينصح ان يصالح اه آآ المجنى عليه آآ او آآ ورثته اه آآ الجان الجاني سواء كان القصاص هنا في النفس او في دون النفس ايضا يصح الصلح كذلك قال - 00:04:04

وسكنة داري وسكنى دار يصح لصالحه عن سكنى اه دار شخص يستحق سكن الدار بایجارة تجارة او بوصية يستحق منفعة هذه الدار بوصية موصى له بمنفعة هذه الدار فاتى شخص وصالح الموصى له - 00:04:30

بهذه المنفعة وقال له ما رأيك انت تخرج وانا انتفع مكانك ننتفع مكانك قال وعيوب مراد بالعيوب هنا يارا العيوب وعندنا قاعدة انه يصح الصلح اه لا يصح الصلح في - 00:05:05

الخيارات الا قيام العيوب الا خيار العيوب بقليل او كثير قريب او نعم شيخنا احسن الله اليكم. سكنة دار شيخنا اتضحت الصلح على انس ابن انت الان مأجر دار مني لمدة سنة - 00:05:34

هـ؟ اتنى صاحبها انا جيت قلت لك ما رأيك ان تخرج واعطيك انا بدال العشرة الاف اعطيك عشرين الف او جاك شخص اجنبي قال لك

ما رأيك ان اصادرك وتخرج من الدار - 00:06:05

وهذى ذكرها بالفيروس قال اي يستحقها باجارة او وصية ونحوهما قال ان يستحقها يعني سكر الدار يستحقها بايجارة او وصية ونحوهما. نعم انتهى يا شيخ بهذه الطريقة بدل خذوا هذى الاشكال دى - 00:06:23

نعم هذا الشيخ ولا يختلف والله يدخل قد يدخل في بلد الخلو الان قد يدخل فيه ما يعتبر شيخنا اجارة يعني ما يسمى اجارة. هو يعتبر اجارة صحيح لانه يجوز كما سيأتي ان شاء الله ان يؤجر - 00:06:47

المستأجر بمن يقوم مقامه لا باكثر منه ظرر وسيأتي ان شاء الله نعم والشيخ علي قلنا يعتبر تجارة او انه مثلاً فسخ عقده مع المؤجر وجعل مكانه يعني اخر بدنة. لا الفسخ يا شيخ الفسخ يكون بنفس الاجرة - 00:07:11

فسخ يكون نفس الاجرة انا اجرتك داري بعشرة الاف ريال وهيك نفسها توافق انت واعطيك عشرة الاف وتطلع هذى هذى اقالة هذه اقالة وفسخ عادي لكن لو كان بزيادة لا - 00:07:37

اما اه هو طبعاً ايجار في الحقيقة ايجارة اجارة لكنهم يسمونها هنا صلحاً يسمونه هنا صلح نعم نحن ما يمكن ان يدخل مع نفس المؤجر نعم تكون مع نفسه مؤجرة وغيره - 00:07:53

تكون صلح يعني اي نعم وشيخ بن جاسم يقول آآ يعني في تصويرها يقول لأن بيبيع زيد على عمر داره ويشرط سكتها سنة في صالحه عنها ايه هذا ايضاً مثال صحيح - 00:08:12

مثال صحيح مقصود ان المنفعة آآ يملكتها شخص ويأتي شخص اخر يصلحه على نفس المنفعة بمقابل مقابل وهذا عبارة الشيخ بن قاسم لا تنفي ما ذكره الشيخ من فيروز قال ايستحقها باجارة او وصية ونحوها - 00:08:33

نعم وعليكم ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة قذف او غير لانه ليس بمال ولا يؤول اليه ولا عن حق يشوف الان آآ لا يصح الصلح عما لا يؤخذ العوض عنه - 00:08:55

هذه قاعدة الضابط انه لا يصح الحصول عما لا يؤخذ العوظ عنه لا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة بان يصالح سارقاً ليطلقه او لا يرفعه للسلطان مثلاً شاهدان يرون سارقاً - 00:09:20

يصالحون السارق يقولون حتى لا نرفع شأنك للسلطان ها اصالحك تصالحك اه فهذا لا يصح لانه لا يستحق العوظ عن مثل هذه الاشياء والوقاد فين لا يصلح الصلح - 00:09:44

اه عن القذف صالح المقذوف القاذفة ويقول حتى لا اشكوك وارفعك الى السلطان فما رأيك تعطيه الف ريال ولا يعني اشتكي عليك واطلب بالحد فيرضي القاذف هذا لا يصح - 00:10:09

لان هذه الامر لم تشرع لخدمات قال ولا غيرهما يعني غيرهما من الحدود كالزنزا والشرب في صالح مع الزاني انه لا يرفعه الى الحاكم ويقول اعطه شيئاً حتى لا اشهد عليك - 00:10:34

او اه شارب الخمر يقول اعطي الذي شاهده واعطي شيء حتى لا اشتكي عليك وارفع شأنك الى الحاكم فان هذا لا يصح الصلح فيه قال لانه ليس بمال ولا يؤول - 00:10:57

الى المال. ايضاً قال ولا عن حد شفعة ولا عن حق شفعة حق الشيع واضح الشفعة واضحة وسورة شفعة كما ذكرنا سابقاً ان يشتراك اثنان في ارض لكل واحد منهم نصيب منها مشعن - 00:11:13

كان يكون لكل واحد منها النصف فيبيع احدهما فقسه لآخر وحينئذ يحق للشريك الذي لم يبع ان يشفع في هذا الشخص المبيع وينتزعه من المشتري بنفس الثمن الذي اشتراه - 00:11:34

آآ به المشتري من الشريك الثاني فلو قال الشريك الذي يستحق حق الشفعة قال ما رأيك ان تعطيني مبلغاً من المال؟ وانا اترك الشفعة وصالحي وتكشف عواه يعني ما اشفع عليك - 00:11:56

فان هذا الصلح لا يصح ولا يجوز لا يصح ولا يجوز. قال ولا عن حق شفعة او خيار. ذكرت هذا الخيار قياد المجلس تيار الغبن اه ويستثنى من ذلك خيار العيب الذي تقدم - 00:12:18

دار العين الذي قدمت يعني خيار العايلة يصح فيه الصلح قال بحال ما اعطيك الارش بعطيك ارش وزيادة بس لا تفسخ فانه يصح الصلاة الا غير خيار اه العيب فخياء مثل خيار المجلس خيار الشرط - 00:12:41

لان هذا لا يشرع للاستفادة مال حق الشفعة وحق الخيار لم يشرعا لاستفادة مال قالوا لانهم لم يشارعا لسفيرة مال وانما شرع الخيار 00:13:03 تبع الخيار للنظر في الاحظ ديار البيع شرع للنظر في الاحظ

للعقد في الامضاء او الفسخ هو له ان يتخير الا حظ له اما فسخ واما الامضاء و قال وانما شرع الخيار والنظر الى حظي والشفعة يعني وانما شرعت الشفعة لازالة الضرر بالشرك - 00:13:29

ازاء الضرر بالشركة او الشركة ثم قال ولا عن تركي شهادة بحق او باطل يعني ولا يصح الصلح عن كتم شهادة سواء كانت هذه الشهادة بحق او باطل بحقك ان يصالحة - 00:13:54

على الا يشهد عليه بحق تلزمته الشهادة فيه كدين ادمي وايضا منها ان يصارحه الا يشهد عليه بالزور طالحك انك لا تشهد على الزور 00:14:20 فانه ايضا لا يصح اه فانه لا يصح

يحرم قالوا وتسقط الشفعة اذا صالح عنها تسقط الشفعة عن الشفيع اذا صلح عنها لا يصح الصلح وتسقط الشفعة. حق الشفعة يسقط بعده لرضاه بتركها ويرد العوز علىه ان يرد العوز للمشتري - 00:14:46

يعني تبين الا ضرر تبين ان لا ظرر عليه في هذه الشركة وكذا حكم الحد المراد به حد ايش القذف لانه رضي بتركه يسقط اذا صالح المقدوف القاذف بمال فانه لا يستحق هذا المال مقدوف ويسقط - 00:15:07

حد القذف على القذف يسقط حد القذف عن القاذف كذلك الخيار لوقع الصلح في الخيار انه لا يصح يسقط لا يصحها يسقط اه الى هنا يعني انتهى اه عن الاشياء التي - 00:15:36

آآ لا يصح لا يصح الصلح آآ فيها والقاعدة كما ذكرت انه لا يصح الصلح عما لا يؤخذ العوض عنه كل شيء لا يصح اخذ العوز فيه فلا يصح الصلح فيه - 00:16:02

ثم ذكر وان صالحه على ان يجري على ارضه. ماء معلوم لعلنا يعني نتوقف الى هنا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - 00:16:20